الأمم المتحدة
S/RES/2388 (2017)
مجلس الأمن
Distr.: General
21 November 2017

القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨١١١ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الرئاسي ٢٥/٢٠١٥ والقرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام S/2017/939،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالجهود التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية لتنفيذ القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، بما في ذلك وضع ورقة مواضيعية بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، وإنشاء فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار في العمل الإنساني داخل المجموعة العالمية للحماية، وقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع نظام منسق لجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق نشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦، وقيام المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار الولاية الحالية، وبمقتضى التوجيه السياساتي للجنة مكافحة الإرهاب، وبتعاون وثيق مع المكتب والكيانات الأخرى ذات الصلة، بتضمين تقييماتها القطرية، حسب الاقتضاء، معلومات عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي للاتجار بالأشخاص حينما يرتكب بغرض دعم الإرهاب، بما في ذلك من خلال تمويل الأعمال الإرهابية أو التجنيد لارتكابها،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يتضمن أول تعريف متفق عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص ويوفر إطارا لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، ***وإذ يشير كذلك*** إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلّم بأن الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والتي تمر بحالات ما بعد النزاع يمكن أن يتم لغرض ممارسة أشكال شتى من الاستغلال، بما في ذلك استغلال الغير في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق،

الرجاء إعادة استعمال الورق

أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء؛ ***وإذ يسلم كذلك*** بأن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع يمكن أن يقترن أيضا بممارسة العنف الجنسي في حالات النزاع، وأن النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في خضم النزاعات المسلحة والأشخاص الذين يُشرَّدون قسرا بسبب تلك النزاعات، بمن فيهم اللاجئون، يمكن أن يكونوا معرضين تعرضا أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، ولهذه الأشكال من الاستغلال،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ***وإذ يرحب كذلك*** بتصميم الدول الأعضاء المعرب عنه في هذا الإعلان على اتخاذ إجراءات متضافرة لإنهاء الاتجار بالأشخاص، حيثما قد يحصل،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه رغم إدانته لأعمال الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، ما زالت هذه الأعمال ترتكب،

وإذ يكرر الإعراب عن التضامن مع ضحايا الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ***وإذ يلاحظ*** أهمية تزويدهم بالرعاية المناسبة والمساعدة والخدمات اللازمة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، في إطار الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وعلى نحو يأخذ في الاعتبار بشكل كامل الصدمات الشديدة التي لحقت بهم وخطر وقوع مزيد من الإيذاء والوصم،

وإذ يؤكد من جديد أن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها،

وإذ يشير إلى القرارين ٢٣٥٩ (٢٠١٧) و ٢٣٧٤ (٢٠١٧) اللذين أعرب فيهما عن القلق إزاء التحديات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها المختلفة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في منطقة الساحل، ***وإذ يشير أيضا*** إلى القرارين ٢٢٤٠ (٢٠١٥) و ٢٣٨٠ (٢٠١٧) اللذين أعرب فيهما عن القلق من تفاقم الحالة في ليبيا بسبب تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، وهو ما قد يوفر دعما لشبكات الجريمة المنظمة والشبكات الإرهابية الأخرى في ليبيا،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية الحاسمة التي يكتسيها قيام الدول الأعضاء جميعا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على نحو كامل، بما فيها القرارات ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) التي أعرب فيها عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك من الاتجار بالأشخاص، وكذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي أعرب فيه عن القلق من أن أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني قد غدا من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به بعض الجماعات الإرهابية وتُتَّخذ وسيلة تكتيكية في الإرهاب وأداة لزيادة أموال تلك الجماعات وتعزيز قدرتها من خلال دعم أعمال التجنيد وتدمير المجتمعات المحلية؛ ***وإذ يكرر تأكيد*** الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والإرهاب وبين غيرها من أنشطة الجريمة المنظمة، وهو ما قد يطيل أمد النزاعات وحالات عدم الاستقرار ويؤدي إلى تفاقمها، أو يزيد من حدة وقعها على السكان المدنيين،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة الترويج لإقامة شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال العمليات والمبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية،

وإذ يسلّم بأن الاتجار بالأشخاص ينطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، ***وإذ يشدد*** على أن بعض الأفعال أو الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة قد تشكل جرائم حرب؛ ***وإذ يشير كذلك*** إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم، وإلى ضرورة اتخاذ الدول تدابير ملائمة، في إطار أنظمتها القانونية الوطنية، بشأن الجرائم التي يتعين عليها، بموجب القانون الدولي، أن تضطلع بمسؤوليتها عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ يدين بأشد العبارات استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني على يد تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش)؛ وعمليات اختطاف النساء والأطفال على يد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ***وإذ يعرب عن السخط*** إزاء تعرض النساء والأطفال لأعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق على أيدي تلك الكيانات، ***وإذ يشجع*** جميع الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول التي لديها أدلة على أن عمليات الاتجار بالبشر وما يتصل بها من أشكال الاستغلال والانتهاك يمكن أن توفر الدعم المالي للجناة، على عرض تلك الأدلة ومعها أي معلومات أخرى من هذا القبيل على المجلس، ***وإذ يشدد*** على أن الدول ملزمة بأن تكفل عدم توفير مواطنيها والأشخاص الموجودين ضمن إقليمها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لصالح تنظيم الدولة الإسلامية، ***وإذ يشير*** إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنظيم الدولة الإسلامية في إطار أعمال الاستغلال والانتهاك المشار إليها تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة من جانب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يسلم بأن الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والفارين من النزاعات معرضون إلى حد كبير لخطر الاتجار بالأشخاص، وإذ يؤكد ضرورة منع وكشف حالات الاتجار بالأشخاص التي تحدث في صفوف الأشخاص المشردين قسراً أو المتضررين من النزاع المسلح بأي شكل آخر،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد المرتفع من النساء والأطفال المتجر بهم في النزاعات المسلحة، ***وإذ يسلم*** بأن أعمال الاتجار بالأشخاص غالبا ما ترتبط بانتهاكات أخرى للقانون الدولي المنطبق وتجاوزات أخرى تشمل التجنيد والاستغلال والاختطاف والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري؛ ***وإذ يهيب*** بجميع الدول الأعضاء مساءلة الجناة ومساعدة الضحايا على التعافي وإعادة الاندماج،

وإذ يكرر تأكيد قلقه الشديد إزاء عمليات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي تُرتكب في معظمها من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، ويسلّم بأن هذه العمليات تتم داخل بيئات متنوعة، منها المدارس، ويسلّم كذلك بأنّ الاختطاف كثيرا ما يسبق أو يعقب إساءات وانتهاكات

أخرى ضدّ الأطفال تتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، ومنها الانتهاكات التي تنطوي على التجنيد والاستغلال والقتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويناشد جميع الدول الأعضاء إخضاع مرتكبي عمليات الاختطاف للمساءلة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد تعرض الأطفال المشردين قسرا بسبب النزاع المسلح للاستغلال والإيذاء، ولا سيما عندما يُفصلون عن أسرهم أو مقدمي الرعاية لهم، ***وإذ يشدد*** على ضرورة ضمان حماية جميع الأطفال غير المصحوبين الذين وقعوا أو كانوا عرضة للوقوع ضحية للاتجار بالأشخاص وذلك من خلال تحديد هويتهم بسرعة وتقديم المساعدة الفورية إليهم مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة،

وإذ يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص ***وإذ يشير*** إلى جميع قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي تدعو إلى حماية الأطفال، ولا سيما القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)، وكذلك القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي أُنشئت بموجبه آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة،

وإذ ينوه بالتدابير التي اتخذتها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وفقا لولاياتها، لمساعدة الدول المضيفة في ممارسة مسؤوليتها الأساسية عن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ***وإذ ينوه*** أيضا بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتوفير التدريب السابق للنشر في مجال الاتجار بالأشخاص لموظفي الأمم المتحدة الذين سيجرى نشرهم في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ***وإذ يشجع*** على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا المجال،

وإذ ينوه بالمبادرة التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحداث نموذج تدريبي في مجال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بهدف تدريب أفراد الشرطة في مسرح العمليات في بعثات مختارة لحفظ السلام، حسب الانطباق،

وإذ يشدد على ضرورة تحسين القيام، أيضا من خلال نظم قواعد البيانات ذات الصلة التي تديرها المنظمات الدولية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بجمع بيانات آنية وموضوعية ودقيقة وموثوق بها بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، مصنفة حسب الجنس والسن والعوامل الأخرى ذات الصلة، فضلا عن التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة كفالة التنظيم والاتساق في جهود منظومة الأمم المتحدة المبذولة للتصدي للاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ***وإذ يسلم كذلك*** بضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزَّز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته، وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق سلام واستقرار مستدامين،

١ - ***يكرر تأكيد*** إدانته بأشد العبارات لجميع حالات الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال الذين يشكلون الأغلبية العظمى من جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص، في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، ***ويؤكد*** أن الاتجار بالأشخاص يقوض سيادة القانون ويسهم في حدوث أشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما قد يؤدي إلى احتدام النزاعات ويساعد على حدوث حالات انعدام الأمن والاستقرار ويقوّض التنمية؛

٢ - ***يحثّ*** الدول الأعضاء على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميلي بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو الانضمام إليهما، ويحث الدول الأطراف فيهما على تنفيذهما بشكل فعلي، وكذلك جميع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء تعزيز التزامها السياسي بتجريم الاتجار بالأشخاص ومنعه ومكافحته بأي سبل أخرى، وتحسين تنفيذها لما يقع عليها في هذا الصدد من التزامات قانونية، وتعزيز الجهود الرامية إلى كشف عمليات الاتجار بالأشخاص وتعطيلها بسبل منها اعتماد آليات فعالة لتحديد هوية الضحايا وتيسير حصولهم على الحماية والمساعدة، بما في ذلك في ما يتصل بالمناطق المتضررة من النزاع المسلح؛ ***ويشدد*** في هذا الصدد على أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة الجناة قضائيا، ***ويدعو*** في هذا الصدد إلى أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يقدمه إلى الدول الأعضاء من دعم في مجال المساعدة التقنية عند الطلب؛

٤ - ***يهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تقوم، عند الاقتضاء، باستعراض وتعديل وتنفيذ قوانين مكافحة الاتجار وما يتصل بها من تشريعات لكفالة التصدي لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تلك المرتكبة في حالات النزاع المسلح أو من قبل جماعات مسلحة وإرهابية، والنظر في إقامة الولاية القضائية لإنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب بما يتماشى مع المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥ - ***يهيب أيضا*** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الرامية إلى التحقيق في الشبكات المتورطة في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة وتعطيلها وتفكيكها واتخاذ جميع التدابير المناسبة لجمع الأدلة على الاتجار بالبشر وحفظها وتخزينها؛

٦ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، مثل غسل الأموال والفساد وتهريب المهاجرين وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك باستخدام التحقيقات المالية من أجل تحديد وتحليل المعلومات الاستخبارية المالية، وكذلك من خلال تعزيز العمليات الإقليمية والدولية للتعاون في مجال إنفاذ القانون؛

٧ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء تعزيز الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب وزيادة القدرة على إجراء التحقيقات المالية الاستباقية لتتبع ووقف الاتجار بالبشر وكشف الصلات التي قد تربطه بتمويل الإرهاب؛

٨ - ***يحث*** الدول الأعضاء، في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، على اعتماد نهج متعدد الأبعاد يشمل إدراج معلومات عن مخاطر الاتجار بالأشخاص في المناهج الدراسية والبرامج التدريبية؛

٩ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على زيادة الجهود الرامية إلى جمع البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر ومدى وطبيعة تمويل أنشطة الإرهاب من خلال أنشطة الاتجار بالبشر وتحليل هذه البيانات وتقاسمها من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وبما يتسق مع القانون الدولي

والقانون المحلي، والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بالمعلومات المناسبة المتعلقة بالصلات بين الاتجار بالبشر وتمويل الإرهابيين؛

١٠ - ***يكرر تأكيد*** إدانته لجميع أعمال الاتجار، ولا سيما عمليات بيع الأشخاص أو المتاجرة بهم التي يقوم بها 'تنظيم الدولية الإسلامية في العراق والشام' (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش)، بمن فيهم الأيزيديون وسواهم ممن ينتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، وعمليات الاتجار بالأشخاص وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وحركة الشباب وجيش الرب للمقاومة وغيرها من الجماعات الإرهابية أو المسلحة لأغراض الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي والسخرة، ***ويؤكد*** على أهمية جمع الدلائل المتصلة بتلك الأعمال والمحافظة عليها لكفالة محاسبة المسؤولين عنها؛

١١ - ***يطلب*** إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، عند التشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة تضمين مناقشاته معها مسألة الاتجار بالأشخاص في مناطق النزاعات المسلحة واستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء؛

١٢ - ***يطلب*** إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تعمل، في إطار ولايتها الحالية ووفقا للتوجيه السياساتي من لجنة مكافحة الإرهاب، وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكيانات الأخرى المعنية، على زيادة جهودها المبذولة لتضمين التقييمات القطرية التي تعدها معلوماتٍ، حسب الاقتضاء، عن جهود الدول الأعضاء من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص عندما يكون ذلك الاتجار موجها لدعم الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تمويل الأعمال الإرهابية أو التجنيد لارتكابها؛

١٣ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز قدرة المهنيين الذين يتعاملون مع الأشخاص المشردين قسرا بسبب النزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون، من قبيل موظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وموظفي نظم العدالة الجنائية العاملين في مرافق استقبال اللاجئين والمشردين، على تحديد هوية الضحايا أو الأشخاص المعرضين للاتجار، وعلى اعتماد سبل المساعدة التي تراعي نوع الجنس والسن، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي الاجتماعي المناسب والخدمات الصحية، بغض النظر عن مشاركتهم في التحقيقات والإجراءات الجنائية؛

١٤ - ***يسلم*** بضرورة تعزيز إجراءات تحديد هوية وتسجيل وحماية ومساعدة الأشخاص المشردين قسرا، بمن فيهم اللاجئون والأشخاص العديمو الجنسية، الذين وقعوا أو كانوا معرضين للوقوع ضحية للاتجار؛

١٥ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على استخدام آليات تسجيل اللاجئين لتقييم احتمال تعرضهم للاتجار وتحديد هوية الضحايا المحتملين للاتجار وكذلك احتياجاتهم المحددة للمساعدة، وفي هذا الصدد ***يشجع*** الدول الأعضاء على استحداث مواد إعلامية تشرح لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين

هم من اللاجئين حقوقهم وسبل المساعدة، لتمكينهم من التواصل مع السلطات المعنية والحصول على ما هو متاح لهم من خدمات ودعم نفسي اجتماعي؛

١٦ - ***يشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما دول العبور ودول المقصد التي تستقبل الأشخاص المشردين قسرا بسبب النزاعات المسلحة، على تطوير واستخدام أطر الإنذار المبكر والفحص المبكر لأي خطر محتمل أو وشيك للاتجار بالأشخاص، للتمكن بشكل استباقي وسريع من كشف الضحايا والأشخاص المعرضين للاتجار مع إيلاء انتباه خاص للنساء والأطفال، لا سيما غير المصحوبين؛

١٧ - ***يحث*** الدول الأعضاء على القيام بشكل شامل بتقييم الحالة الفردية للأشخاص المسرحين من قبضة الجماعات المسلحة والإرهابية لكي يتسنى تحديد هوية ضحايا الاتجار بسرعة، والتعامل معهم كضحايا للجرائم، والنظر، تمشيا مع التشريعات المحلية، في عدم مقاضاة أو معاقبة ضحايا الاتجار على الأنشطة غير المشروعة التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار؛

١٨ - ***يدين بشدة*** انتهاكات القانون الدولي وخصوصا تلك التي تؤثر على الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تلك التي تشمل القتل والتشويه، والعنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، والاتجار بالأشخاص؛

١٩ - ***يحث*** الدول الأعضاء على تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أُسرهم وعن مقدمي الرعاية لهم، وعلى التأكد، عند الاقتضاء، من تسجيلهم في الوقت المناسب والنظر في احتياجاتهم الخاصة إلى الحماية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إحالتهم إلى السلطات المعنية بحماية الطفل، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

٢٠ - ***يسلم*** بأهمية توفير المساعدة الآنية والمناسبة في مجال الإدماج وإعادة التأهيل إلى الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، مع ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وكذلك للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي، والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال واستدامة السلام والأمن، ***ويشجع*** المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة على مساعدة الدول الأعضاء في جهودها المبذولة هذا الصدد؛

٢١ - ***يحث*** الدول الأعضاء على الامتناع عن استخدام الاحتجاز الإداري للأطفال، وخصوصا لمن وقع منهم ضحية للاتجار بالأشخاص، لانتهاكهم قوانين وأنظمة الهجرة، إلا كملاذ أخير، وبأقل قدر من القيود ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف تحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم وعلى نحو يراعي، في المقام الأول، خدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه، ***ويشجعها*** على العمل من أجل إنهاء هذه الممارسة؛

٢٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، استكشاف الصلات القائمة بين الاتجار بالأطفال في حالات النزاع والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على نحو ما تحدده الأمم المتحدة، بغية التصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

٢٣ - ***يرحب*** بتقديم المزيد من الإحاطات بشأن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغير ذلك من الهيئات الدولية والإقليمية كالمنظمة الدولية للهجرة، ***ويشجع*** الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن ضحايا الاتجار من المناطق المتضررة من النزاعات أو الضحايا المتجر بهم في مناطق النزاع لإدراجهم ضمن التزامات الإبلاغ القائمة؛

٢٤ - ***يطلب إلى الأمين العام*** كفالة تعميم الورقة المواضيعية بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الهيئات الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة، ***ويشجع*** وكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة على استخدامها في أنشطة كل منها وفقا لولاياتها وتنمية قدرتها على تقييم حالات الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة والتصدي لها؛

٢٥ - ***يعرب*** عن اعتزامه النظر بتعمق أكبر، حسب الاقتضاء، في سبل قيام عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بتقديم المساعدة للدول المضيفة في ممارسة مسؤوليتها الأساسية عن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج عامل البحث والخبرة في مجال مكافحة الاتجار، عند الاقتضاء، في تقييمات الحالات القطرية التي تجرى بناء على طلب مجلس الأمن فيما يتعلق بتلك البعثات؛

٢٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وعند الاقتضاء، تضمين تدريب الأفراد ذوي الصلة في البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام، استنادا إلى تقييم أولي وأيضا مع مراعاة احتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص من الحماية والمساعدة، معلومات محددة تمكّنها، في حدود ولاياتها، من كشف حالات الاتجار بالأشخاص وتأكيدها والتصدي لها والإبلاغ عنها؛

٢٧ - ***يكرر اعتزامه*** إدماج مسألة الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاع المسلح في أعمال لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن متى كان ذلك متفقا مع ولاياتها، ***ويعرب عن اعتزامه*** دعوة جميع الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين، بمن فيهم ممثلة الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إلى تقديم إحاطات إلى لجان الجزاءات هذه، عند الاقتضاء، ووفقا للنظام الداخلي للجنة المعنية، وتقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الانطباق، أسماء الأفراد المتورطين في الاتجار بالأشخاص الذين يستوفون معايير الإدراج التي حددتها اللجان؛

٢٨ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام كفالة قيام أعضاء أفرقة الرصد، وشتى أنواع الأفرقة التي تدعم عمل لجان الجزاءات ذات الصلة ببناء قدراتهم التقنية في مجال كشف حالات الاتجار بالأشخاص التي تصادفهم أثناء أداء واجباتهم والإبلاغ عنها وفقا لولاية كل منهم، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام ترتيبات الرصد والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح بصورة منهجية بجمع البيانات بشأن الاتجار بالأشخاص المتصل بالنزاع لأغراض العنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي؛

٢٩ - ***يدعو*** الأمين العام إلى ضمان أن يسترشد فريق التحقيق المنشأ عملا بالقرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) في عمله بالبحوث والخبرات ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار، وأن تكون الجهود

التي يبذلها لجمع الأدلة بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص مراعية للاعتبارات الجنسانية، ومركزة على الضحايا، وواعية بالصدمات النفسية، ومستندة إلى الحقوق، وألا تمس بسلامة وأمن الضحايا؛

٣٠ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع فريق التحقيق المنشأ عملا بالقرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، بما في ذلك من خلال الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص أن تزوده، حسب الاقتضاء، بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها في ما يتصل بالولاية المنوطة به بموجب ذلك القرار؛

٣١ - ***يهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعزيز الشفافية في سلاسل مشترياتها وإمداداتها ومضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز الحماية من الاتجار بالأشخاص في جميع مشتريات الأمم المتحدة، ويطلب في هذا الصدد من الموردين الرئيسيين وضع سياسات لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذها، والكشف عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عملياتها وسلاسل إمداداتها؛

٣٢ - ***يرحب*** بالجهود الرامية إلى بلورة استجابة منسقة داخل منظومة الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحماية ضحاياه، ***ويطلب*** إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص المشاركة بنشاط في الأعمال العادية للآليات القائمة، وبخاصة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أنشئ لتعزيز التنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

٣٣ - ***يدعو الأمين العام*** إلى تضمين التقارير المنتظمة ذات الصلة عن البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام معلومات عن الجهود المبذولة، في إطار ولاياتها، في سبيل مساعدة مؤسسات الدول المضيفة على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وعلى حماية ومساعدة ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال؛

٣٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في غضون ١٢ شهرا؛

٣٥ - ***يقرر*** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.